دعوى

القرار رقم: (VD-2020-381) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-14330-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصُّنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤٢/٢/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٧م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14330-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، سجل تجاري رقم (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة تضمنت الاعتراض على الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «تعترض الشركة على إجراء الهيئة في تعديل بند المبيعات المحلية بالنسبة الأساسية، وأن الشركة قد استندت في عدم قيد المعاملات التجارية على الفقرة (١) من المادة رقم (١٧) المتعلقة بالتعاملات التي لا تقع ضمن نطاق الضريبة - نقل النشاط الاقتصادي، كما تعترض الشركة على غرامة تعديل الإقرار، وهي في حدود ٥٠٪، بسبب عملية التعديل التي تمت من قِبَل الهيئة وليس الشركة، كما تعترض الشركة على غرامة التأخير في السداد؛ حيث إنه في حال عدم صحة الأصل، وهو ضريبة القيمة المضافة، فإنه يترتَّب عليه إلغاء الأثر المترتب عليه وهو غرامة التأخير، وحيث إن المبلغ الإجمالي الذي نطلبه هو (١٩,٣٣٦,٠٧٨,٩) ريالًا».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٢/٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٠م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية شركة (...) بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وحيث طلب وكيل المدعية مهلة لتقديم ما يثبت اعتراضه أمام اللجان الضريبية خلال المدة النظامية، قررت الدائرة التأجيل إلى جلسة يوم ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م الساعة ٢:٣٠م.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٢/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٩/٢٧م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى؛ وحيث حضر السابق حضورهما، وبسؤال وكيل المدعية عن صحة رفع الدعوى أمام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، أجاب بأن ذلك صحيح طبقًا لصورة البريد الإلكتروني المرسل من الشركة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أن هناك اتصالات هاتفية سابقة لهذا التاريخ أُجريت مع الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان لديه ما يود تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّم به، أجاب بالنفي؛ وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الغرامات الناتجة عن إعادة التقييم؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار بالقرار، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلمُ منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية، وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

- عدم قبول الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/١٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.